العلم المشتهر في

بطلان الإجماع على أبي بكر

أنور غني الموسوي

العلم المشتهر في

بطلان الاجماع على ابي بكر

أنور غني الموسوي

العلم المشتهر في بطلان الاجماع على ابي بكر

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤١

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

ان السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه وشيخه المفيد رضي الله عنه كانا ممن يعتمد العلم فقط في المعرفة ولا يعملان بالظن، ولهم في اثبات علمية المعرفة طرقهم المعروفة من القرائن واستفاضة النقل. ومن الواضح انه لا تقليد في علمية المعرفة ولا في طرق اثباتها، وهنا في هذه الرسالة عملت تلخيصا لكلمات السيد المرتضى بخصوص ابطال دعوى الاجماع على خلافة ابي بكر بينت فيها علمية الكثير مما طرحه بموافقته للقران والسنة ووجود شواهد معرفية تصحح تلك المعارف وتخرجها من الظن الى العلم فتكون حقا وصدقا حسب منهج عرض المعارف بعضها على بعض.

ولقد بينت في كتب كثيرة علامات العلم والحق والصدق مما لا يجعل مجالا لخلط الدعوى وما يحتج لها من ظن مع

الحق وما يقوم عليه من علم. ان اهم ما يمكن ان يخلص المعارف من الدعاوى هو اعتماد العلم وترك العمل بالظن. وان من علامات الحق والصدق والعلم من المعارف ان يكون لها شاهد ومصدق من معارف ثابتة، فهذه الرسالة تقع في مجال عرض المعارف بعضها على البعض والاخذ بما له شاهد من المعلوم الثابت لأنه العلم، وترك ما ليس له شاهد لأنه ظن ولا يصح اعتماد الظني من المعرفة. والله الموفق.

فصل: دعوى الاجماع

قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الشافي في الكلام في خلافة أبي بكر: والطريقة الثانية بنوها على الاجماع، وادعوا أن الامة أجمعت على إمامته واختياره، ولهم في ترتيب الاجماع طرق: منها: أن يقولوا انتهى الامر في إمامته إلى أن لم يكن في الزمان إلا راض بامامته، وكاف عن النكير، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الامر أو في بعض الاوقات.

والاخر أن يقول إن كل من يدعي عليه الخلاف قد ثبت عنه – فعلا وقولا – الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه، ويذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف أولا يعتد بخلافه.

والثالث أن يقولوا إن إجماعهم على فرع لاصل يتضمن تثبيت الاصل، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته، وهي فرع لامامة أبي بكر، فيجب بصحتها صحة ذلك، أو نبين أن أحدا لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الاخر، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الاخر من جهة الاجماع الثاني. قالوا: والكلام في هذا أوضح لان أيام عمر امتدت وظهر للناس الطاعة له و القبول من قبله، وحضور

مجلسه والمعاضدة له في الامور، لان سعد بن عبادة مات في أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة.

فصل: ابطال اجمالي للإجماع

قال السيد ولنا في الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام.

أحدهما أن نبين أن ترك المنازعة والامساك عن النكير اللذين توصلوا بهما إلى الرضا والاجماع، لم يكونا في وقت من الاوقات.

والثانى أن نسلم أن الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع، غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا، وأن السخط ممن كان مظهرا للنكير ثم كف عنه باق في المستقبل وإن كف عن معاذير يذكرها.

فصل: نفي ترك المنازعة والنكير

قال السيد فأما الكلام في الوجه الاول فبأن الخلاف ظهر في أول الامر ظهورا لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس رضى الله عنه وجماعة بنى هاشم ثم من الزبير حتى روى عنه أنه خرج شاهرا سيفه، واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد وأبى سفيان صخر بن حرب، فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغنى عن ذكره، وخلاف سعد وولده وأهله أيضا معروف، وكل هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر.

تعليق: هذه معارف لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١:

قال السيد: أن الخلاف ظهر في أول الامر ظهورا لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس رضى الله عنه وجماعة بنى هاشم ثم من الزبير حتى روى عنه أنه خرج شاهرا سيفه، واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد وأبى سفيان صخر بن حرب، فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغنى عن ذكره، وخلاف سعد وولده وأهله أيضا معروف.

ثم إن الخلاف من بعض من ذكرنا بقي واستمر وإن لم يكن ظاهرا منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي إلا أنه منقول معروف فمن أين للمخالف أن الخلاف انقطع وأن الاجماع وقع في حال من الاحوال، فما نراه عول في ذلك إلا على الدعوى.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وعلم .

فائدة ٢:

قال السيد: إن الخلاف من بعض من ذكرنا بقي واستمر وإن لم يكن ظاهرا منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي إلا أنه منقول معروف فمن أين للمخالف أن الخلاف انقطع وأن الاجماع وقع في حال من الاحوال، فما نراه عول في ذلك إلا على الدعوى.

فصل: ادلة استمرار الخلاف

قال السيد فان قال: أما الخلاف في الابتداء، فقد عرفته وأقررت به، وما تدعونه من استمراره باطل لانه غير منقول ولا معروف، فعلى من ادعى استمرار الخلاف أن يبين ذلك فانى أنكره.

قيل له: لا معتبر بانكارك ما نذكره في هذا الباب لانك بين أمرين إما أن تكون منكرا لكونه مرويا في الجملة، وتدعى أن أحدا لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجوه، أو تعترف بأن قوما رووه غير ثقات عندك، ولم يظهر ظهور الخلاف، ولم ينقله كل من نقل ذلك. فان أردت ما ذكرناه ثانيا فقد سبقناك إلى الاعتراف به، لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور، ولا ندفع أنك لا توثق أيضا كل من روى ذلك إلا أن أقل ما في هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال وارتفع، والرضا حصل وثبت، وإن أردت ما ذكرناه أولا فهو يجري مجرى المشاهدات لان وجودها في الرواية أظهر من أن يدفع، ولم يزل أمير المؤمنين (عليه السلام) متظلما متألما منذ قبض الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى أن توفاه الله إلى جنته، ولم يزل أهله وشيعته يتظلمون له من دفعه عن حقه.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وعلم .

فائدة: ٣:

قال السيد: استمرار الخلاف يجري مجرى المشاهدات لان وجودها في الرواية أظهر من أن يدفع، ولم يزل أمير المؤمنين (عليه السلام) متظلما متألما منذ قبض الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى أن توفاه الله إلى جنته.

قال: وكان ذلك منه (عليه السلام) ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور ترتب الاوقات في شدتها وسهولتها، فكان (عليه السلام) يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر ما لم يكن ظاهرا في أيام عمر، ثم قوى كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان ثم أزداد قوة في أيام تسليم الامر إليه ومن عنى بقراءة الاثار علم أن الامر جرى على ما ذكرناه.

أحاديث في تظلمه عليه السلام

قال السيد روى أبو إسحاق ابراهيم بن سعيد الثقفى عن عثمان بن أبي شيبة العبسى عن خالد المدايني، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: سمعت عليا (عليه السلام) على المنبر يقول: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما من الناس أحد أولى بهذا الامر مني .

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق.

فائدة ٤:

المرتضى عن ابراهيم الثقفي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: سمعت عليا (عليه السلام) على المنبر يقول: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما من الناس أحد أولى بهذا الامر مني.

وقال وروي إبراهيم الثقفي قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم الفضل بن دكين عن فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول: ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله) إلى يوم الناس هذا .

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ٥:

المرتضى عن إبراهيم الثقفي بسنده عن عمرو بن حريث قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول: ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله) إلى يوم الناس هذا.

اقول قال محقق البحار: قال عليه السلام في النهج: " اللهم انى استعديك على قريش ومن أعانهم فانهم قد قطعوا رحمى واكفأوا انائي وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به من غيرى، وقالوا الا ان في الحق أن تأخذه وفى الحق أن تمنعه فاصبر مغموما أومت متأسفا.

وفيه قال: قد روى كثير من المحدثين أنه عقيب يوم السقيفة تألم (عليه السلام) وتظلم واستنجد واستصرخ حيث ساموه الحضور والبيعة. وأنه قال وهو يشير إلى القبر " يا ابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني " وأنه قال: واجعفراه ولا جعفر لى اليوم، واحمزتاه ولا حمزة لى اليوم.

قال السيد وروى ابراهيم عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى وعباد بن يعقوب الاسدي عن عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن مسيب بن نجبة قال: بينما علي (عليه السلام) يخطب وأعرابى يقول: وامظلمتاه فقال علي (عليه السلام): ادن فدنا، فقال: لقد ظلمت عدد المدر والوبر.

تعليق: هذه معرفة لها مصدق وشاهد فهي حق وعلم.

فائدة ٦:

المرتضى عن ابراهيم الثقفي عن مسيب بن نجبة قال: قال علي (عليه السلام) : لقد ظلمت عدد المدر والوبر.

وفي حديث عبادة قال جاء أعرابي يتخطا فنادى يا أمير المؤمنين مظلوم قال علي (عليه السلام): ويحك وأنا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبى مسلم قال: كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث قال: حدثنى والدى أن عليا (عليه السلام) لم يقم مرة على المنبر إلا قال في آخر كلامه قبل أن ينزل: " مازلت مظلوما منذ قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ".

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وعلم وصدق.

فائدة ٧:

المرتضى عن الفضل بن دكين بسنده عن عمرو بن حريث قال: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: مازلت مظلوما منذ قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ".

وروى ابراهيم عن القناد عن علي بن هاشم عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال: جاء رجل إلى ابى ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي (عليه السلام) يصلى أمامه فقال: يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس اليك ؟ فو الله لقد علمت أن أحبهم إليك أحبهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: أجل والذى نفسي بيده إن أحبهم إلى لاحبهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق.

فائدة ٨:

المرتضى عن ابراهيم الثقفي عن ابى ذر قال في علي: والذى نفسي بيده إن أحبهم إلى لاحبهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه.

اقول قال محقق البحار قال الحميدى في شرح النهج عند كلامه (عليه السلام): " اللهم انى استعديك على قريش ومن أعانهم فانهم قطعوا رحمى وصغروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعتي أمرا هو لى " ما نصه: اعلم انه قد تواترت الاخبار عنه (عليه السلام) بنحو من هذا القول نحو قوله: " مازلت مظلوما منذ قبض الله رسوله حتى يوم الناس هذا " وقوله " اللهم اخز قريشا فانها منعتني حقى وغصبتني أمرى " وقوله " فجزى قريشا عنى الجوازى فانهم ظلموني حقى واغتصبوني سلطان ابن امى " وقوله وقد سمع صارخا ينادى انا مظلوم فقال: " هلم فلنصرخ معا ما زلت مظلوما " وقوله [في الخطبة الشقشقية] " وانه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى " وقوله " أرى تراثي نهبا " وقوله " أصغيا بانائنا وحملا الناس على رقابنا " وقوله " مازلت مستأثرا على مذعوفا عما أستحقه واستوجبه ".

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق.

فائدة ٩:

قال الحميدى في شرح قد تواترت الاخبار عنه (عليه السلام) بنحو قوله: " مازلت مظلوما منذ قبض الله رسوله حتى يوم الناس هذا " وقوله " فجزى قريشا عنى الجوازى فانهم ظلموني حقى" وقوله " وانه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى " وقوله " أرى تراثي نهبا " وقوله " مازلت مستأثرا على مذفوعا عما أستحقه واستوجبه ".

قال السيد وقد روى من طرق كثيرة أنه (عليه السلام) كان يقول أنا أول من يحشر للخصومة بين يدى الله يوم القيمة وقوله (عليه السلام) " يا عجبا بينما يستقيلها في حياته، إذ عقدها لاخر بعد وفاته مشهور "

وروى ابراهيم عن اسماعيل عن عثمان بن سعيد بن على بن عايش عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال ألا أحدثك حديثا لا يختلط ؟ قلت: بلى قال: مرض أبو ذر مرضا شديدا فأوصى إلى على (عليه السلام) فقال له بعض من يدخل عليه: لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أجمل من وصيتك إلي على (عليه السلام) قال: والله قد أوصيت إلى أمير المؤمنين حقا.

وروى عبد الله بن جبلة الكنانى عن ذريح المحاربي عن أبي حمزة الثمالى عن جعفر بن محمد عليها السلام أن بريدة

كان غائبا بالشام، فقدم وقد بايع الناس أبا بكر، فأتاه في مجلسه فقال: يا أبا بكر هل نسيت تسليمنا على علي (عليه السلام) بامرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله ؟ قال: يا بريدة إنك غبت وشهدنا وإن الله تعالى يحدث الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك. وقد روي خطاب بريدة لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وصدق، ورد ابي بكر خلاف الثابت من القران والسنة.

فائدة ١٠:

المرتضى عن أبي حمزة الثمالى عن جعفر بن محمد عليها السلام أن بريدة كان غائبا بالشام، فقدم وقد بايع الناس أبا بكر، فأتاه في مجلسه فقال: يا أبا بكر هل نسيت تسليمنا على علي (عليه السلام) بامرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله؟ قال: يا بريدة إنك غبت وشهدنا وإن الله تعالى يحدث الامر بعد الامر. قال: وقد روي خطاب بريدة لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة.

وقد روى أيضا من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسى رضى الله عنه للقوم وانكاره ما فعلوه، وقوله " أصبتم وأخطاتم أصبتم سنة الاولين وأخطأتم أهل بيت نبيكم " (صلى الله عليه وآله).

وقوله ما أدرى " أنسيتم أم تناسيتم أو جهلتم أم تجاهلتم "

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق فهي حق وعلم.

فائدة ١١:

المرتضى قال روى من طرق مختلفة خطاب سلمان الفارسى رضى الله عنه للقوم وانكاره ما فعلوه، وقوله " أصبتم وأخطاتم أصبتم سنة الاولين وأخطأتم أهل بيت نبيكم " (صلى الله عليه وآله). وقوله ما أدرى " أنسيتم أم تناسيتم أو جهلتم أم تجاهلتم "

وقوله " والله لو أعلم أنى أعز لله دينا أو أمنع لله ضيما لضرب بسيفي قدما قدما " ولم نذكر أسانيد هذه الاخبار وطرقها بألفاظها لئلا يطول به الكتاب ومن أراده أخذه من مظانه.

وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه أن يقال: رضى سلمان بعده وتولى الولايات وأمسك بريدة وسلم وبايع لان تصريحهم بسبب الخلاف يقتضى أن الرضا لا يقع منهما أبدا، وأنهما وإن كفا في المستقبل عن الانكار، لفقد النصار والخوف عن النفس، فان قلوبهم منكرة، ولكن ليس لمضطر اختيار.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٢:

قال السيد: هذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه أن يقال: رضى سلمان بعده وتولى الولايات وأمسك بريدة وسلم وبايع لان تصريحهم بسبب الخلاف يقتضى أن الرضا لا يقع منهما أبدا، وأنهما وإن كفا في المستقبل عن الانكار، فان قلوبهم منكرة، ولكن ليس لمضطر اختيار.

وروى ابراهيم الثقفى، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن عمرو بن حريث عن حبيب بن أبى ثابت، وعن ثعلبة بن يزيد الحمانى، عن على (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان فيما عهد إلى النبي الامي أن الامة ستغدر بك.

وروى ابراهيم، عن اسماعيل بن عمرو البجلى قال: حدثنا هشيم بن بشير الواسطي عن اسماعيل بن سالم الاسدي، عن أبي إدريس الاودى عن علي (عليه السلام) قال: لان أخر من السماء إلى الارض فتخطفني الطير أحب إلى من أن أقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم أسمعه قال لي يا علي ستغدر بك الامة بعدى.

وروى زيد بن على بن الحسين قال: كان علي (عليه السلام) يقول: بايع الناس والله أبا بكر وأنا اولى بهم منى بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمرى والزقت كلكلى بالارض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر، وقد والله [أ] علم أنى أولى بالناس منى بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمرى، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة، فقال اقتلوا الاقل

فكظمت غيظي وانتظرت امرى والزقت كلكلى بالارض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله . وقوله (عليه السلام) " ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله " منبها بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير ومعاوية، وكفه عمن تقدم، لانه لما وجد الاعوان والنصار لزمه الامر، وتعين عليه فرض القتال والدفاع، حتى لم يجد إلا القتال أو الخلاف لله، وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد النصار والاعوان .

وروى جميع أهل السير أن أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما إلى عمر، قال عمر: من يعذرني من هذين: ولي أبو بكر فقالا: عق وظلم، والله يعلم أنه كان برا تقيا، ثم وليت فقالا: عق وظلم .

[وهذا الكلام من أصح دليل على أن تظلمه (عليه السلام) عن القوم كان ظاهرا] وغير خاف عليهم، وانما كانوا يجاملونه ويجاملهم.

وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده أن أمير المؤمنين (عليه السلام) حين بويع خطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: حق وباطل ولكل أهل ولئن أمير الباطل لقديما فعل، ولئن قال الحق لربما ولعل، ولقل ما أدبر شئ فأقبل، وإني لاخشى أن تكونوا في فترة، وما على إلا الاجتهاد، وقد كانت أمور مضت فملتم فيها ميلة كانت عليكم، ما كنتم فيها عندي بمحمودين، أما إني لو أشاء لقلت " عفا الله عما سلف " سبق الرجلان، وقام الثالث كالغراب همته بطنه، يا ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه لكان خيرا له، في كلام طويل بعدها. وقد رويت هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة .

اقول قال محقق البحار ويشهد على ذلك كلامه (عليه السلام) " أما والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلهاعلى غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

تعليق:هذا في نهج البلاغة و هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٢:

نهج البلاغة: قال (عليه السلام) " أما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لا لقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها.

و قال محقق البحار في حديث مالك ابن أوس "... قال: فلما توفى رسول الله قال أبو بكر أنا ولى رسول الله فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ما نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله وولى أبى بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها..الحديث.

وقال عن المفيد في الارشاد: قال: ومن كلامه (عليه السلام) في الدعاء إلى نفسه والدلالة على فضله والابانة عن حقه والتعريض بظالمه والاشارة إلى ذلك والتنبيه عليه ما رواه الخاصة والعامة عنه وذكر ذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى وغيره ممن لا يتهمه خصوم الشيعة في روايته.

وقال ابن أبى الحديد في شرح الخطبة ١٦: وهذه الخطبة من جلائل خطبه (عليه السلام) ومن مشهوراتها، قد رواها الناس كلهم وفيها زيادات حذفها الرضى اما اختصارا أو خوفا من ايحاش السامعين، وقد ذكرها شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب البيان والتبيين على وجهها ورواها عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: أول خطبة خطبها أمير المؤمنين على (عليه السلام) بالمدينة في خلافته، حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال: ألا لا يرعين مرع الاعلى نفسه، شغل من الجنة والنار أمامه: ساع مجتهد، وطالب يرجو، ومقصر في النار ثلاثة، واثنان: ملك طار بجناحيه ونبى أخذ الله بيده، لا سادس، هلك من ادعى وردى من اقتحم... إلى أن قال: قد كانت أمور لم تكونوا عندي فيها محمودين أما انى لو أشاء لقلت، عفا الله عما سلف، سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه ويحه لو قص جناحاه وقطع رأسه لكان خيرا له، انظروا فان أنكرتم فانكروا وان عرفتم فآزروا، حق وباطل ولكل أهل.

اقول في الكافي (ثلاثة وإثنان خمسة ليس لهم سادس: ملك يطير بجناحيه ونبي أخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب برجوا ومقصر في النار).

فصل: في مناقشة الروايات

قال السيد ثم روى الخطبة الشقشقية ثم قال: والذى ذكرناه قليل من كثير، ولو تقصينا جميع ما روى في هذا الباب عنه (عليه السلام) وعن أهله وولده وشيعته، لم يتسع جميع حجم كتابنا له، وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال وأنه كان مستمرا وأن الرضا لم يحصل في حال من الاحوال. فان قيل: جميع ما رويتموه أخبار آحاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم، والمعلوم أن الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول، ولم يروها أيضا إلا متعصب غير موثوق بأمانته. قلنا أما هذه الاخبار وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها متواتر لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير، وإن كان اللفظ في التفصيل آحادا، ثم لو سلمنا على اقتراحكم أنها آحاد ليس يجب أن يكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير و ادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع، لانه لا يمكن مع هذه الاخبار - وهي توجب الظن إن لم توجب العلم - أن يدعى العلم بزوال الخلاف فأما قول السائل إنا لا نرجع بها عن المعلوم، فأى معلوم هيهنا رجعنا بهذه الاخبار عنه، فان أراد الاجماع وزوال الخلاف، فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف

من هذه الاخبار، وزوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجداننا رواية واردة به، وإنما يتوصل إلى الرضا والاجماع بالكف عن النكير، وزوال الخلاف وإذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية، كيف يقطع على ارتفاعهما أو زوالهما، وأما القدح في الرواة، فأول ما فيه أن أكثر ما رويناه هيهنا وارد من طرق العامة، ومسند إلى من لا يتهمونه ولا يجرحونه، ومن تأمل ذلك علمه، ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار إلى امور معروفة، وأسباب ظاهرة، و إذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٣:

قال السيد : والذى ذكرناه قليل من كثير، وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال وأنه كان مستمرا وأن الرضا لم يحصل في حال من الاحوال. فان قيل: جميع ما رويتموه أخبار آحاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم ولم يروها إلا متعصب غير موثوق بأمانته. قلنا أما هذه الاخبار وإن كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها متواتر لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير، فأما قول السائل إنا لا نرجع بها عن المعلوم، فأى معلوم هيهنا رجعنا بهذه الاخبار عنه، وأما القدح في الرواة، فأول ما فيه أن أكثر ما رويناه هيهنا وارد من طرق العامة، ومسند إلى من لا يتهمونه ولا يجرحونه، ثم ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار إلى امور معروفة، وأسباب ظاهرة، و إذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح.

فان قيل: هذا يؤدي إلى الشك في ارتفاع كل خلاف. قلنا إن كان الطريق فيما تشيرون إليه يجري مجرى ما نتكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل إلى القطع على انتفائه، فكيف يقطع على انتفاء أمر وهو مروي منقول، وإنما نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل بخلاف ولا رواية لنكير.

فان قيل: الشئ إذا كان مما يجب ظهوره إذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك، ولهذا نقول: لو كان القرآن عورض لوجب أن تظهر معارضته على حد ظهور القرآن، فإذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روى لنا راو من طريق الاحاد أن معارضته وقعت لم نلتفت إلى روايته، وهذه سبيل ما تدعونه من النكير الذي لم يثبت، ولم يظهر. قلنا: قد شرطت شرطا كان ينبغي أن تراعيه وتوجدناه فيما اختلفنا فيه، لانك قلت إن كل أمر لو كان وجب ظهوره ومتى لم يظهر يجب القطع على انتفائه، وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت لان الامر في أنها لو كانت لوجب ظهورها واضح، وعليه بني الكلام، وليس هذا موجودا في النكير على أصحاب الاختيار لانك لا نقدر على أن تدل على أن

نكيرهم يجب ظهوره لو كان، وأن الداعي إليه داع إلى إظهاره، بل الامر بخلاف ذلك لان الانكار على مالك الحل والعقد، و الامر والنهى والنفع والضر، الذي قد مال إليه أكثر المسلمين، ورضى بامامته أكثر الانصار والمهاجرين، يجب طيه وستره، ولا يجوز إذاعته ونشره، والدواعي كلها متوفرة إلى إخفائه، وترك إعلانه، فأين هذا من المعارضة ؟ ولو جوزنا في المعارضة أو غيرها من الامور أن يكون ولا تدعو الدواعى إلى اظهاره، بل إلى طيه ونشره، لم يجب القطع

على انتفائه من حيث لم يظهر للكل ولم ينقله الجميع، ولكنا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك نمنع لاجلها من القطع على انتفاء ذلك الامر وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان النكير فيما يأتي بمشية الله.

فصل: ابطال دلالة الكف على الرضا

فأما قولهم إن كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولا وفعلا الرضا بالبيعة، وقد بينا وسنبين أن الامر بخلافه، وأن الذى اعتمدوه من الكف عن النزاع، ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن أسباب ملجئة، وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيما على خلافهم، ومنكرا لامرهم.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٤:

قال السيد: أما قولهم إن كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولا وفعلا الرضا بالبيعة، وقد بينا وسنبين أن الامر بخلافه، وأن الذى اعتمدوه من الكف عن النزاع، ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن أسباب ملجئة، وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيما على خلافهم، ومنكرا لامرهم.

وأما بناؤهم العقد الاول على الثاني، وأنه لما ظهر في الثاني من الرضا والانقياد لطول الايام وتماديها ما لم يظهر في الاول، جاز أن يجعل أصلا له، فالكلام على العقد الاول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا، هو خلاف في العقدين جميعا. ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما يقترحونه، لكان ذلك لا يدل على الرضا إذا بينا ما أحوج إليه وألجأ إلى استعماله.

فصل: خلاف سعد

قال السيد فأما قولهم: إن سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه وكان مبطلا في ذلك، واستمر على هذه الطريقة، فلا اعتبار بخلافه، فليس بشئ يعول عليه، لان أول ما في ذلك أن الذي ادعوه من " ان الائمة من قريش " ليس بمقطوع به ولا رواه أحد من أهل السير، وخلاف سعد في الامامة والانصار خلاف واحد ونحن نبين ما ذكره أهل السير من خبر السقيفة ليعلم أن ما ادعوه لا أصل له.

وقد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروى ان الائمة من قريش، ويدل على ضعفه ما روى عن أبى بكر من قوله عند موته قال ليتنى كنت سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ثلاثة اشياء ذكر من جملتها" ليتنى كنت سألته هل للانصار في هذا الامر حق " فكيف يقول هذا القول من يروى عنه (عليه السلام) " ان الائمة من قريش " و " ان هذا الامر لا يصلح إلا لهذا الحى من قريش "

اقول قال محقق البحار: من قوله (عليه السلام): " ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم " أن كلام الرسول انما كان في الولاة والمراد أن بنى عبد المطلب وهم أرحام النبي (صلى الله عليه وآله) هم الذين يلون أمر الناس تحت قيادة وليهم من عترته (صلى الله عليه وآله).

تعليق: هذا في النهج وهذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٥:

النـهج قال عليه السلام: ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم "

و قوله تعالى " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " ينص على أن لا ولاية لاحد على أرحامه، سواء كان مهاجريا أو انصاريا أو من سائر المؤمنين إلى الابد.

وعن الطبري قال المقداد: ما رأيت مثل ما أوتى إلى أهل هذا البيت بعد نبيهم، انى لا عجب من قريش أنهم تركوا رجلا ما أقول ان أحدا أعلم ولا أقضى منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعوانا، فقال عبد الرحمن: يا مقداد اتق الله فانى خائف عليك الفتنة، فقال رجل للمقداد: رحمك الله من أهل هذا البيت و من هذا الرجل ؟ قال: أهل البيت بنو عبد المطلب، والرجل على بن أبى طالب، فقال على (عليه السلام): ان الناس ينظرون إلى قريش وقريش تنظر إلى بيتها فتقول " ان ولى عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم أبدا، وما كانت في غيرهم من قريش تداولتموها بينكم...

وفي شارح النهج أن المغيرة بن شعبة قال لابي بكر وعمر: " أتريدون أن تنظروا حبل الحبلة من أهل هذا البيت ؟ وسعوها في قريش تتسع ".

ومن الشواهد ما رواه البلاذرى أن عمر قال لعلى (عليه السلام) " ان وليت من أمر الناس شيئا فلا تحملن بنى عبد المطلب على رقاب الناس " وهكذا روى كلام عمر هذا شارح النهج . وروى أيضا ان عبد الرحمن بن عوف يقول لعلي " عليك عهد الله وميثاقه ان بايعتك أن لا تحمل بنى عبد المطلب على رقاب الناس.

ومن الشواهد ما رواه المفيد في الارشاد والسيد المرتضى في الشافي ونقله عنه شارح النهج عن جندب في حديث مبايعة عثمان يوم الشورى وفيه أنه أشار إلى على أن يقاتلهم ولو بعشرة من أصحابه فقال عليه السلام: " أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ قلت: لا رجو ذلك، قال: لكنى لا أرجو، لا والله ولا من المائة اثنين وسأخبرك من أين ذلك، ان الناس انما ينظرون إلى قريش فيقولون هم قوم محمد وقبيلته وان قريشا تنظر الينا فتقول: ان لهم بالنبوة فضلا على سائر قريش وأنهم أولياء هذا الامر، دون قريش والناس، وأنهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم إلى أحد أبدا، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم، فلا والله لا تدفع قريش الينا هذا السلطان طائعة أبدا..

قال السيد ويدل على ضعفه أيضا ما روى أن عمر قال عند موته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشكوك بعد أن ذكر أهل الشورى وطعن على واحد واحد، وسالم لم يكن من قريش فكيف يجوز أن يقول هذا وقد سمع أبا بكر روى هذا الخبر.

وروى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت، قال: من أستخلف ؟ لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حيا لاستخلفته، فان سألني ربي قلت: سمعت نبيك (صلى الله عليه وآله) يقول إنه أمين هذه الامة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سئلني ربي قلت: سمعت نبيك يقول إن سالما شديد الحب لله، فقال له رجل: أدلك عليه عبد الله بن عمر ؟ فقال: قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته.

وروى البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلمو أني لم أقل في

الكلالة شيئا ولم أستخلف بعدي أحدا وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله قال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصا سيئا وأنا جاعل هذا الامر إلى النفر الستة الذين مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عنهم راض، ثم قال لو أدركني أحد رجلين لجعلت هذا الامر إليه، ولو ثقت به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح. فقال له رجل يا أمير المؤمنين فأين أنت عن عبد الله بن عمر ؟ فقال له: قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا، أستخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته ؟ قال عفان، يعنى بالرجل الذي أشار إليه بعبد الله بن عمر، المغيرة ابن شعبة. وهذا كما ترى تصريح بأن تمنى سالم انما كان لان يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك فأي تأويل يبقى مع هذا الشرح. والعجب من أن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين، ومنزلته في خلال الفضل منزلته وباقي أهل الشورى الذي كانوا في الفضل الظاهر على أعلا طبقاته، ثم يتمني مع ذلك حضور سالم تمنى من لا يجد منه عوضا وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة ولو كان تمنيه للرأى والمشورة كان يكون أيضا

الخطب جليلا، لانا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من مولاه يساوي سالما إن لم يفضله في الراى وجودة التحصيل، فكيف يرغب عنهم في الرأي واختيار من لا يصلح للامر، ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا رأى، وكل هذه الاخبار إذا سلمت و أحسنا الظن بعمر، دلت على أن الخبر الذى رووه بأن الائمة من قريش لا أصل له.

تعليق: اقول عرفت ان حديث الائمة من قريش يراد به انهم من من قريش من بني هاشم وما ذكره مخالف للثابت من معارف وهو عن اناس خالفوا النص فلا حجة في شيء من ذلك، فالحديث له شاهد ومصدق وفسرت احاديث اخرى ان المراد بني هاشم وخصوص اهل بيته عليهم السلام.

فصل: مناقشة خلاف سعد

قال السيد: فان قيل: كيف تدفعون هذا الخبر وأنتم تقولون بمثل ذلك.

قلنا: نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بامامته إلى أمثال هذه الاخبار، بل لنا على ذلك أدلة واضحة وحجج بينة، وإنما أوردنا خبر السقيفة ليعلم أن خلاف سعد وذويه كان قادحا. ثم لو سلمنا أنه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه، على ما يقترحونه، لم لا يعتد بخلافه، وهو خالف في أمرين أحدهما أنه اعتقد أن الامامة تجوز للانصار والاخر أنه لم يرض بامامة أبى بكر، ولا بايعه، وهذان خلافان، ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضى أن يكون مبطلا في الاخر، وليس أحدهما مبنيا على صاحبه فيكون في إبطال الاصل إبطال الفرع، لان من ذهب إلى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قريش مبنيا على

أصله في أن الامامة تجوز في غير قريش دليلا على أنه مبطل في امتناعه من بيعة إنسان بعينه.

وليس لاحد أن يقول: إن سعدا وحده لا يكون محقا ولا يكون خروجه عما عليه الامة مؤثرا في الاجماع، وذلك أن هذا استبعاد لا وجه له، لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين إذا خالفوا في شئ أثر خلافهم في الاجماع، ولا يعد إجماعا. فان قيل: إن خلاف واحد واثنين لا يعتد به، لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يصح ذلك فيه. قيل أول ما فيه أنه كان لسعد من الاولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة، لان أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعدا، وبعد فإذا كان لفظ " المؤمنين " يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة، فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازا وإذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز، جاز أن يحمل على الواحد، لانه قد يعبر عن الواحد بلفظ الجماعة مجازا، على أنا قد بينا فيما تقدم أن هذه الايات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع وفي ذلك إسقاط هذا السؤال.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٦:

قال المرتضى: ليس لاحد أن يقول: إن سعدا وحده لا يكون محقا ولا يكون خروجه عما عليه الامة مؤثرا في الاجماع، وذلك أن هذا استبعاد لا وجه له، لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين إذا خالفوا في شئ أثر خلافهم في الاجماع، ولا يعد إجماعا. فان قيل: إن خلاف واحد واثنين لا يعتد به، لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يصح ذلك فيه. قيل أول ما فيه أنه كان لسعد من الاولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة، لان أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعدا، وبعد فإذا كان لفظ " المؤمنين " يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة، فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازا.

فصل: في ترك النكير

قال السيد: وأما الطريقة الثانية: فهي أن نسلم لهم ترك النكير واظهار البيعة، ونقول: ما الذي يدل على أنهم كانوا راضين بها، والرضا من أفعال القلوب لا يعلمه إلا الله تعالى.

ثم يقال لهم: قد علمنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن البيعة، وامتنع منها علما لا يتخالجنا فيه الشك، واختلف الناس في مدة تأخرها، فمنهم من قال ستة أشهر، ومنهم من قال أربعين يوما ومنهم من قال أقل وأكثر، وذلك يدل على إنكاره للبيعة وتسخطه لها، فمن أدعى أنه بايع بعد ذلك مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ١٧:

قال السيد: قد علمنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن البيعة، وامتنع منها علما لا يتخالجنا فيه الشك.

اقول قال محقق البحار: قال اليعقوبي في تاريخه ولم يبايع على (عليه السلام) الا بعد ستة أشهر، وقيل أربعين يوما، وقد مر عن ابن أبى الحديد أنه قال: " والذى يقوله جمهور المحدثين وأعيانهم فانه (عليه السلام) امتنع عن البيعة ستة أشهر ولزم بيته فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام، وكيف كان، الاختلاف مبنى على الاختلاف في وفاة فاطمة الصديقة، فقد قيل أنها توفيت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) بستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل مائة يوم، وقيل بتسعين وقيل بخمسة وسبعين يوما، ولا أقل من القول بأربعين يوما "

تعليق: المعرفة ببيعته معرفة ظنية لا شاهد لها ولا مصدق فهي ظن والخبر فيها مضطرب مختلف. فالاصل الذي له شاهد ومصدق انه لم يبايع.

فان قيل: لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ما ارتكبوه قبيح، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضيا. قيل: ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير إلا الرضا دون غيره، لانه إذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا، كما قد يدعو إليه الرضا، فليس لاحد أن يجعل فقده دليل الرضا، والنكير قد يرتفع لامور منها التقية و الخوف على النفس وما جرى مجراها، ومنها العلم أو الظن بأنه يعقب من النكير ما هو أعظم من المنكر الذي يراد انكاره، ومنها الاستغناء منه بنكير تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله، ومنها أن يكون للرضا، وإذا كان ترك النكير منقسما لم يكن لاحد أن يخصه بوجه واحد، وإنما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا، فمن أين لهم أنه لا وجه لترك النكير هيهنا إلا الرضا ؟

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم. كما ان من دواعي ترك النكير وجود النص و الوصية بذلك كما سيشير لاحقا.

فائدة ١٩:

قال السيد: ان قيل: لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ما ارتكبوه قبيح، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضيا. قيل: ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير إلا الرضا دون غيره، لانه إذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا، كما قد يدعو إليه الرضا، فليس لاحد أن يجعل فقده دليل الرضا، والنكير قد يرتفع لامور منها العلم بأنه يعقب من النكير ما هو أعظم من المنكر الذي يراد انكاره، ومنها الاستغناء منه بنكير تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله.
تعليق: ومنها انه كان موصى بذلك.

فان قيل: ليس الرضا أكثر من ترك النكير، فمتى علمنا ارتفاع النكير، علمنا الرضا. قلنا: هذا مما قد بينا فساده، وبينا أن ترك النكير ينقسم إلى الرضا وغيره وبعد فما الفرق بين من قال هذا، وبين من قال: " وليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا، فمتى لم أعلم الرضا وأتحققه قطعت على السخط " فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان راضيا، أن ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضيا على أن نكيره ارتفع، فان للمقابل أن يقابل ذلك بما قدمنا ذكره، ويجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه.

فان قال: ليس يجب علينا أن ننقل ما يدل على رضاه أكثر من بيعته وترك نكيره، لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه، وعلى من ادعى خلافه، وأن كان مبطنا لخلاف الرضا، أن يدل على ذلك، فانه خلاف الظاهر. قيل له: ليس الامر على ما قدرته، لان سخط أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الاصل لانه لا خلاف بين الامة في أنه (عليه السلام) سخط الامر وأباه، ونازع فيه، وتأخر عن البيعة،

ثم لا خلاف أنه في المستقبل أظهر البيعة ولم يقم على ماكان عليه من إظهار الخلاف والنكير، فنقلنا عن أحد الاصلين اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة وإظهار الخلاف أمر معلوم، ولم ينقلنا عن الاصل الاخر الذي هو السخط والكراهة شئ، فيجب على من ادعى تغير الحال أن يدل على تغيرها، ويذكر أمرا معلوما يقتضي ذلك، ولا يرجع علينا فيلزمنا أن ندل على ما ذكرنا، لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل المعلوم، وإنما تجب الدلالة على من ادعى تغيير الحال. وليس له أن يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا، لانا قد بينا أن ذلك منقسم، ولا ينقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل.

فان قيل: هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل اجماع وتمنع من أن نقطع على رضا أحد بشي من الاشياء، لانا إنما نعلم الرضا في كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة، وبما هو أضعف منها. قيل له: إن كان لا طريق إلى معرفة الاجماع ورضي الناس بالامر، إلا ما ادعيته، فلا طريق إذا إليه، لكن الطريق إلى ذلك واضح، وهو أن يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا، وأنه لا وجه

هناك سواه، وهذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره، حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعي إلى ترك النكير، ألا ترى أنا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن رضى وموافقة، ومبايعة في الظاهر و الباطن، وأنه لا وجه لما أظهروه من البيعة والموافقة إلا الرضا، ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن جرى مجراه، فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين على سواء. وهذا أحد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع، فيقال: لو كان أمير المؤمنين (عليه السلام) راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير، لوجب أن نعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة، فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه.

فصل" بيعة امير المؤمنين

قال السيد وكيف يشكل على منصف أن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضا، و الاخبار متظاهرة من كل روى السير بما يقتضي ذلك، حتى أن من تأمل ما روى في هذا الباب لم يبق عليه شك في أنه (عليه السلام) الجئ إلى البيعة، وصار إليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك، ليس من جملتها الرضا.

تعليق: قد عرفت ان وقوع البيعة منه لا شاهد لها ولا مصدق فهي ظن.

فقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروفة، قال: حدثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي (عليه السلام) حين قعد عن بيعته وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام، فقال له: احلب

حلبا لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غدا، وما ننفس على أبي بكر هذا الامر، ولكنا أنكرنا ترككم مشاورتنا، وقلنا إن لنا حقا لا تجهلونه، ثم أتاه فبايعه . وهذا الخبز يتضمن ما جرت عليه الحال، وما تقوله الشيعة بعينه، وقد أنطق الله به رواتهم.

وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمى عن ابن عون أن أبا بكر أرسل عمر إلى علي (عليه السلام) يريده إلى البيعة، فلم يبايع فجاء عمر ومعه قبس فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب، فقالت: يا ابن الخطاب أتراك محرقا علي بابي ؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك، وجاء علي (عليه السلام) فبايع. .

وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة، وإنما الطريف أن يرويه شيوخ محدثي العامة، لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة، وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم، فكفوا عنه وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع.

وروى إبراهيم بن سعيد الثقفى عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أعين عن أبي

عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته .

وروى المدايني عن عبد الله بن جعفر، عن أبي عون قال: لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي (عليه السلام) فقال: يا ابن عم إنه لا يخرج أحد إلى قتال هذا العدو و أنت لم تبايع، ولم يزل به حتى مشى إلى أبي بكر فسر المسلمون بذلك، وجد الناس في القتال.

وروى البلاذري، عن المدائني، عن أبي جزي، عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة (عليها السلام) بعد ستة أشهر، فلما ماتت ضرع إلى صلح أبي بكر فأرسل إليه أن يأتيه، فقال له عمر: لا تأته وحدك، قال: فما ذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر فقال له علي (عليه السلام): والله ما نفسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الامر نصيبا أستبد به علينا، فقال أبو بكر: والله لقرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحب إلى من قرابتي فلم يزل علي يذكر حقه وقرابته حتى بكى أبو بكر، فقال: ميعادك العشية، فلما

صلى أبو بكر الظهر، خطب فذكر عليا (عليه السلام) وبيعته، فقال علي (عليه السلام) إني لم يحبسني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفا بحقه، لكنا كنا نرى أن لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا، ثم بايع أبا بكر، فقال المسلمون: أصبت و أحسنت

اقول قال محقق البحار: عن الطبري قال: فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ثم توفيت. قال معمر: فقال رجل للزهري: أفلم يبايعه على ستة أشهر ؟ قال: لا ولا أحد من بنى هاشم، حتى بايعه على فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبى بكر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر، فقال عمر: لا تأتهم وحدك.. فانطلق أبو بكر فدخل على على وقد جمع بنى هاشم عنده فقام على فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فانه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ولكنا نرى أن لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم به علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله وحقهم، فلم يزل على يقول ذلك حتى بكى أبو بكر، فلما صمت على تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو

أهله ثم قال: أما بعد فو الله لقرابة رسول الله أحب إلى أن أصل من قرابتي، وانى والله ما ألوت في هذه الاموال التى كانت بينى وبينكم غير الخير، ولكني سمعت رسول الله يقول: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال.

قال السيد ومن تأمل هذه الاخبار علم كيف وقعت هذه البيعة، وما الداعي إليها، و لو كانت الحال سليمة، والنيات صافية، والتهمة مرتفعة، لما منع عمر أبا بكر من أن يصير إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وحده.

وروى إبراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمر، عن أبيه، عن صالح بن أبي الاسود عن عقبة بن سنان، عن الزهري قال: ما بايع على (عليه السلام) إلا بعد ستة أشهر وما اجترئ عليه إلا بعد موت فاطمة (عليها السلام) (١).

وروى الثقفى، عن محمد بن علي، عن عاصم بن عامر البجلي، عن نوح بن دراج، عن محمد بن إسحاق، عن سفيان بن فروة، عن أبيه قال: جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط أسلم، ثم قال: لا ابايع حتى يبايع علي بن أبى

طالب (عليه السلام) فقال علي (عليه السلام): يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس، فان اجتماعهم أحب إلى من اختلافهم اليوم.

وروى إبراهيم، عن محمد بن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن عليا (عليه السلام) قال لهم: بايعوا فان هؤلاء خيروني أن يأخذوا ما ليس لهم أو أقاتلهم وافرق أمر المسلمين.

وروى إبراهيم، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن قليب بن حماد، عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: أبت أسلم أن تبايع، فقالوا: ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبريدة علي وليكم من بعدي، قال: فقال علي (عليه السلام) يا هؤلاء إن هؤلاء خيرونا أن يظلموني حقي وأبايعهم فارتد الناس حتى بلغت الردة احدا، فاخترت أن اظلم حقى وإن فعلوا ما فعلوا.

وروى إبراهيم، عن يحيى بن الحسن، عن عاصم بن عامر، عن نوح ابن دراج، عن داود بن يزيد الاودى، عن أبيه، عن عدي بن حاتم قال: ما رحمت أحدا رحمتى عليا حين

أتى به ملببا فقيل له بايع، قال: فان لم أفعل ؟ قالوا إذا نقتلك، قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله ! ثم بايع كذا وضم يده اليمنى.

وروى إبراهيم عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد البجلى عن داود ابن يزيد الاودي، عن أبيه، عن عدي بن حاتم قال إني لجالس عند أبي بكر إذ جئ بعلى (عليه السلام) فقال له أبو بكر: بايع، فقال له علي (عليه السلام): فان أنا لم ابايع ؟ قال أضرب الذي فيه عيناك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم اشهد ثم مد يده فبايعه . وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعنى وإن اختلف لفظها وإنه (عليه السلام) كان يقول في ذلك اليوم لما أكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها " يابن ام إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بى الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين " ويردد ذلك ويكرره، وذكر أكثر ما روى في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه وفيما أشرنا إليه كفاية ودلالة على أن البيعة لم تكن عن رضا واختيار.

فان قيل: كل ما رويتموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا توجب علما. قلنا: كل خبر مما ذكرناه وإن كان واردا من طريق الاحاد، فان معناه الذي تضمنه متواتر، والمعول على المعنى دون اللفظ، ومن استقرى الاخبار، وجد معنى إكراهه (عليه السلام) على البيعة، وأنه دخل فيها مستدفعا للشر، وخوفا من تفرق كلمة المسملين، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الاحاد إلى التواتر، وبعد، فأدون منزلة هذه الاخبار إذا كانت آحادا أن تقتضي الظن، و تمنع من القطع على أنه لم يكن هناك خوف ولا إكراه، وإذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضا واختيار مع التجويز لان يكون هناك أسباب إكراه، فأولى أن لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه والخوف. فان قيل: التقية لا تكون إلا عن خوف شديد، ولابد له من أسباب وأمارات تظهر، فمتى لم تظهر أسبابه لم يسغ تجويزه، وإذا كان غير جايز فلا تقية. قلنا: وأي أسباب وأمارات هي أظهر مما ذكرناه ورويناه، هذا إن أردتم بالظهور النقل والرواية على الجملة، وإن أردتم بالظهور أن ينقله جميع الامة ويعلموه، ولا يرتابوا به، فذاك اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجة، ولنا أن نقول لكم من أين أوجبتم

ذلك ؟ وما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها آخرون لاغراض لهم، وصوارف تصرفهم عن النقل، ولا خفاء بما في هذه الدعوى وأمثالها. على أن الامر في ظهور أسباب التقيه أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر ونقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن البيعة تأخرا علم وارتفع الخلاف فيه، ثم بايع بعد زمان متراخ وإن اختلف في مدته، ولم تكن بيعته

وإمساكه عن النكير الذي كان وقع منه، إلا بعد أن استقر الامر لمن عقد له، وبايعه الانصار والمهاجرون، وأجمع عليه في الظاهر المسلمون، وشاع بينهم أن بيعته انعقدت بالاجماع والاتفاق، وأن من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين مبتدعا في الدين، رادا على الله وعلى رسوله، وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها، فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه. وكيف يراد سبب له ولا شئ يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه، وكيف يمكن أمير المؤمنين (عليه السلام) المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين وأظهروا الرضا به والسكون إليه، وأن مخالفه مبتدع خارج عن الملة.

وإنما يصح أن يقال إن الخوف لابد له من أمارة وأسباب تظهر، وأن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه، لو كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بايع في الابتداء من الامر مبتدئا بالبيعة، طالبا لها راغبا فيها، من غير تقاعد، ومن غير أن تأخذه الالسن باللوم والعذل، فيقول واحد: حسدت الرجل، ويقول آخر: أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين، ويقول آخر: متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد أهل الردة، ويطمع المرتدون في المسلمين، ومن غير أن يتلوم أو يتربص حتى يجتمع المتفرقون، ويدخل الخارجون، ولا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا، فأما و الامر جرى على خلاف ذلك، فالظاهر الذي لا إشكال فيه أنه (عليه السلام) بايع مستدفعا للشر، وفرارا من الفتنة، وبعد أن لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة و المدافعة. هذا إذا عولنا في إمساكه عن النكير على الخوف المقتضى للتقية، وقد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف إما منفردا أو مضمونا إليه، وذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن المنكر إنما يجب انكاره بشرائط منها أن لا يغلب في الظن أنه يودي إلى منكر هو أعظم منه، وأنه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز انكاره، ولعل

هذه كانت حال أمير المؤمنين في ترك النكير. والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز، بل تروى روايات كثيرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عهد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك وأنذره بأن القوم يدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه، وأنه متى نازعهم فيه أدى ذلك إلى الردة، ورجوع الحرب جذعة وأمره بالاغضاء والامساك إلى أن يتمكن من القيام بالامر، والتجويز في هذا الباب لما ذكرنا كاف.

فصل: حال ترك النكير مع ثبوت النص

فان قيل: هذا يؤدي إلى أن يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نذمه على ترك نكيره، ولا نقطع على رضاه به. قلنا: لا شك في أن من رأيناه كافا عن نكير منكر ونحن نجوز أن يكون انما كف عن نكيره لظنه أنه يعقب ما هو أعظم منه، فانا لا نذمه ولا نرميه أيضا بالرضا به، وانما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع ساير الاعذار، وحصول شرائط جميع انكار المنكر، وما نعلم بيننا وبينكم خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة وانما يقع التناسي للاصول إذا بلغ الكلام إلى الامامة. وليس لاحد أن يقول ان غلبة الظن بأن انكار المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم منه، لابد فيه من امارات تظهر وتنقل، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن، وذلك أن الامارات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال، وغلب في ظنه ما ذكرناه، دون من لم تكن هذه حاله، ونحن خارجون عن ذلك، والامارات الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل و يروى، وإنما يعرف بشاهد الحال، وربما ظهرت أيضا لبعض الحاضرين دون بعض. على أن كل هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة

النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة، لانه إذا كان هو (عليه السلام) المنصوص عليه بالامامة، والمشار إليه من بينهم بالخلافة، ثم رآهم بعد وفاة الرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا أعطوا فيه عهدا، وصاروا إلى احدى الجهتين بطريقة الاختيار، وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا معدل عنه، ولا حق سواه، علم صلى الله عليه أن ذلك مويس من نزوعهم ورجوعهم ومخيف من ناحيتهم، وأنهم إذا استجازوا اطراح عهد الرسول واتباع الشبهة فيه فهم بأن يطرحوا انكار غيره ويعرضوا عن وعظه وتذكيره أولى وأحرى. ولا شبهة على عاقل في أن النص ان كان حقا على ما نقوله، ودفع ذلك الدفع، فان النكير هناك لا ينجع ولا ينفع، وأنه مؤد إلى غاية مكروه فاعليه.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ٢٠:

قال السيد: متى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة، لانه إذا كان هو (عليه السلام) المنصوص عليه بالامامة، والمشار إليه من بينهم بالخلافة، ثم رآهم بعد وفاة الرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا أعطوا فيه عهدا، علم صلى الله عليه أن ذلك مويس من نزوعهم ورجوعهم وأنهم إذا استجازوا اطراح عهد الرسول فهم بأن يطرحوا انكار غيره ويعرضوا عن وعظه أولى وأحرى. ولا شبهة على عاقل في أن النص ان دفع ذلك الدفع، فان النكير هناك لا ينجع ولا ينفع.

فان قالوا إنما تأخر (عليه السلام) استيحاشا من استبدادهم بالامر، دون مشاورته ومطالعته، أو لاشتغاله بتجهيز الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم بأمر فاطمة (عليها السلام). قيل: هذا لا يصح على مذهبكم، لان مشاورته لا تجب عليهم، وعقد الامامة يتم بمن عقدها ولا يفتقر في صحته وتمامه إلى حضوره (عليه السلام)، وما تدعونه من خوف الفتنة فهو (عليه السلام) كان أعلم به وأخوف له، فكيف يتأخر (عليه السلام) عما يجب عليه من أجل أنهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم، وكيف يستوحش ممن عدل عن مشاورته وهى غير واجبة عندهم في حال السلم والامن، وهل هذا إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين (عليه السلام) ونسبة له إلى ما يتنزه قدره ودينه عنه.

فان قيل: إن هذا يجري مجرى امرأة لها إخوة كبار وصغار، فتولى امرها الصغار في التزويج فانه لابد أن يستوحش الكبار من ذلك. قيل له: إن الكبير متى كان دينا خائفا من الله تعالى فان استيحاشه وثقل ما يجرى على

طبعه لا يجوز أن يبلغ به إلى إظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه، وإبهام أنه غير ممضى ولا صواب، وكل هذا جرى من أمير المؤمنين (عليه السلام) فكيف يضاف إليه – مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين في الدين وغضبه له – الاستيحاش من الحق والغضب مما يورد إليه تحرزا عن الفتنة وتلافيا للفرقة ؟ وأما الاشتغال بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه كان ساعة من نهار والتأخر كان شهورا والمقلل قال أياما، وتلك الساعة أيضا كان يمكن فيها اظهار الرضا والمراسلة به بدلا من إظهار السخط والخلاف. وأما فاطمة (عليها السلام) فانها توفيت بعد أشهر، فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة مع تراخيها، وعندهم أيضا أنه تأخر عن البيعة أياما يسيرة، ومكثرهم يقول أربعين يوما، فكيف يشتغل ما يكون بعد أشهر عما كان قبلها، ومن أدل دليل على أن كفه عن النكير واظهار الرضا لم يكن اختيارا وإيثارا، بل كان لبعض ما ذكرناه، أنه لا وجه لمبايعته بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه، فان اباءه المتقدم

لا يخلو من وجوه إما أن يكون لاشتغاله بالنبي وابنته صلوات الله وسلامه عليهما، أو استيحاشا من ترك مشاورته،

وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه، أو لانه كان ناظرا في الامر ومرتئيا في صحة العقد إما بأن يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة أو في تكامل شرائط عقد امامته، ووقوعه على وجه المصلحة، فكل ذلك لا يجوز أن يخفى على أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا ملتبسا، بل كان به أعلم، واليه أسبق، ولو جاز أن يخفى عليه مثله وقتا ووقتين لما جاز أن يستمر عليه الاوقات، ويتراخى المدد في خفائه.

وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للامامة، وعندهم أن ذلك كان معلوما ضرورة لكل أحد، وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي (عليه السلام) عليه وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل، فلم يبق شئ يرتئي فيه مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) وينظر في اصابته النظر الطويل، ولم يبق وجه يحمل عليه إباؤه وامتناعه من البيعة في الاول الا ما نذكره من أنها وقعت في غير حقها ولغير مستحقها وذلك يقتضي أن رجوعه إليها لم يكن الالضرب من التدبير.

فصل: اظهاره عليه السلام المعاضدة والمعاونة لهم

قال : فان استدلوا على رضاه بما ادعوه من إظهار المعاونة والمعاضدة وإشارته عليه بقتال أهل الردة فكل ذلك قد مضى الجواب عنه، وقد بينا أن ذلك دعوى لا يعلم منه (عليه السلام) معاضدة ولا مشورة، وأن الفتيا يجب عليه من حيث لا يجوز للعالم إذا استفتى عن شئ أن لا يجيب عنه، وما يروى من دفاعه عن المدينة فانما فعل لوجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم، لا لمكانهم وأمرهم، بل لانه دفع عن حريمه وحرم النبي (صلى الله عليه وآله).

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ٢١:

قال السيد: : قد بينا أنه لا يعلم منه (عليه السلام) معاضدة ولا مشورة، وأن الفتيا يجب عليه من حيث لا يجوز للعالم إذا استفتى عن شئ أن لا يجيب عنه، وما يروى من دفاعه عن المدينة فانما فعل لوجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم، لا لمكانهم وأمرهم، بل لانه دفع عن حريمه وحرم النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل: القول انه لو ادعى الحق لوجد انصارا

قال: وليس لهم أن يقولو إنه لو ادعى الحق لوجد انصارا كالعباس الزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد، لانه لانصرة فيمن ذكر ولا في أضعافهم إذا كان الجمهور على خلافه، وهذا أظهر من أن يخفى. وليس لاحد أن يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله به من القوة الخارقة للعادة أن يخاف منهم ولا يقدم على قتالهم لو لا أنهم كانوا محقين، وذلك أن شجاعته وان كانت على ما ذكرت وأفضل، فلا تبلغ إلى أن يغلب جميع الخلق ويحارب سائر الناس وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف، ويخاف ويأمن، والتقية جايزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم.

فائدة ٢٢:

قال السيد : وليس لهم أن يقولو إنه لو ادعى الحق لوجد انصارا كالعباس الزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد، لانه لانصرة فيمن ذكر ولا في أضعافهم إذا كان الجمهور على خلافه. وليس لاحد أن يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله به من القوة الخارقة للعادة أن يخاف منهم ولا يقدم على قتالهم لو لا أنهم كانوا محقين، وذلك أن شجاعته وان كانت على ما ذكرت وأفضل، فلا تبلغ إلى أن يغلب جميع الخلق ويحارب سائر الناس وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف.

فصل: في بيعة الممتنعين

ثم يقال له : وقد كان فيمن أنكر وامتنع من البيعة، مثل خالد بن سعيد بن العاص وسلمان، وقوله " كرديد ونكرديد " ومثل أبي ذر وعمار والمقداد وغيرهم، وأقوالهم في ذلك معروفة.

اقول قال محقق البحار: عن اليعقوبي في تاريخه قال: " وكان خالد غائبا فأتى عليا فقال: هلم أبايعك، فو الله ما في الناس أحد أولى بمقام محمد منك ". وروى الجوهرى بالاسناد، عن مكحول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) استعمل خالد بن سعيد بن العاص على عمل [يعنى صنعاء] فقدم بعد ما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد بايع الناس أبا بكر فدعاه إلى البيعة فأبى، فقال عمر: دعني واياه، فمنعه أبو بكر حتى مضت عليه سنة، ثم مر به أبو بكر وهو جالس على بابه، فناداه خالد يا أبا بكر هل لك في البيعة قال: نعم قال: فادن فدنا منه فبايعه خالد وهو قاعد على بابه وعن البلاذرى في أنساب الاشراف عن المدائني وفيه: فقال أبو بكر ما رأيك في البيعة ؟ قال:

أبايع، فأتاه أبو بكر فأدخله الدار وبايعه، قال: وقال غير المدائني: بايع خالد أبا بكر بعد شهرين.

قال السيد : فان قالوا: كل هؤلاء بايعوا وتولوا الامور من قبله، ومن قبل غيره، فلم يبق منهم خلاف. قيل: نحن نسلم أنهم بايعوا، فمن أين أنهم رضوا به، لانا قد بينا في ذلك ما فيه مقنع، وإذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عظم قدره وعلو منزلته قد ألجأته الحال إلى البيعة، فأولى أن تلجئ غيره ممن لا يدانيه في أفعاله. فان قيل المروى عن سلمان أنه قال "كرديد ونكرديد " وليس بمقطوع به، قلنا إن كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال والافعال مقطوعا به، فقول سلمان مقطوع به، لان كل من روى السقيفة رواه، وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهمونهم فيه، وليس لهم أن يقولوا كيف خاطبهم بالفارسية وهم عرب وإن كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون إلا آحادا لا يجب قبول قولهم، وذلك أن سلمان وإن تكلم بالفارسية، فقد فسره بقوله أصبتم وأخطأتم أصبتم سنة الاولين، وأخطأتم أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقوله أما والله لو وضعتموها حيث وضعها الله لاكلتم من فوق رؤسكم وتحت أرجلكم رغدا، أما والله حيث عدلتم بها عن أهل بيت

نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء وأبناء الطلقا حتى روي عن ابن عمر أنه قال: ما أبغضت أحدا كبغضي سلمان يوم قال هذا القول، وإنى قلت يريد شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم، ولا أحببت أحدا كحبي له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: رحم الله سلمان، لقد طمع فيه الطلقاء وأبناء الطلقاء وغير ذلك من الالفاظ المنقولة عنه. وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية، ليفهم إنكاره أهل اللغتين معا، فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية فأما قول السائل إن راويه واحد من حيث لا يجوز أن يرويه إلا من فهم الفارسية فطريف لان الشئ قد يرويه من لا يعرف معناه، فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا أو كان أكثرهم لا يفهم معناه غير أنهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة أو أخبره عنه من يعرفها. فان قالوا قوله " كرديد ونكرديد " فيه تثبيت لامامته، قيل: هذا باطل لانه أراد بقوله " كرديد " فعلتم، وبقوله " نكرديد " لم تفعلوا، والمعنى أنكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه، وعدلتم عن المستحق، وهذه عادة الناس في إنكار ما يجرى على غير وجهه، لانهم يقولون " فعل فلان ولم يفعل " والمراد ما

ذكرناه، وقد صرح سلمان ره بذلك في قوله أصبتم سنة الاولين وأخطاتم أهل بيت نبيكم وقد فسر بالعربية معنى كلامه. فان قالوا: أراد أصبتم الحق وأخطأتم المعدن لان عادة الفرس أن لا يزيل الملك عن أهل بيت الملك. قيل الذى يبطل هذا الكلام تفسير سلمان لكلام نفسه، فهو أعرف بمعناه، على أن سلمان رحمة الله عليه كان أتقى الله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الاكاسرة والجبابرة، ويعدلوا عما شرعه لهم نبيهم (صلى الله عليه وآله).

فان قيل: فقد تولى سلمان لعمر المداين، فلو لا أنه كان راضيا بذلك لم يتول ذلك. قيل: ذلك أيضا محمول على التقية، وما اقتضى اظهار البيعة والرضا يقتضيه وليس لهم أن يقولوا: وأي تقية في الولايات، لانه غير ممتنع أن يعرض عليه هذه الولايات ليمتحن بها، ويغلب في ظنه أنه ان عدل عنها وأباها نسب إلى الخلاف واعتقدت فيه العداوة، ولم يأمن المكروه، وهذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه، وكذلك الكلام في تولى عمار رحمة الله عليه الكوفة ونفوذ المقداد في بعوث القوم. على أنه يجوز عندنا تولى الامر من قبل من لا يستحقه إذا ظن أنه يقوم بما أمر الله

تعالى، ويضع الاشياء في مواضعها من الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر ولعل القوم علموا ذلك أو ظنوه.

تعليق: هذه معرفة لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي حق وصدق وعلم. اقول و بينت في مواضع وكتب سابقة ان التقية احيانا تستعمل في غير معناها وانه لا تقية ثابتة علما بل هي ظن.

فائدة ٢٣:

قال السيد: في تولى سلمان لعمر المداين، وتولى عمار رحمة الله عليه الكوفة ونفوذ المقداد في بعوث القوم أنه يجوز تولى الامر من قبل من لا يستحقه إذا ظن أنه يقوم بما أمر الله تعالى، ويضع الاشياء في مواضعها من الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني